مختصر

كيف تحسب

زكاة مالك؟

تأليف

خالد بن محمود الجهني

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الأول من دروس كتاب «**كيف تحسب زكاة مالك؟**».

وفي هذا الدرس نتناول إن شاء الله تعالىٰ:

الباب الأول: يا مانع الزكاة انتبه.

والباب الثاني: فوائد الزكاة.

والباب الثالث: فضل الزكاة، والصدقة.

والباب الرابع: آداب الزكاة، والصدقات.

قال المصنف عفا الله عنه: **الباب الأول: يا مانع الزكاة انتبه!**

الزكاة ركن من أركان الإسلام.

وذلك لقول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**».

ومانع الزكاة يوم القيامة في النار.

قال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مانع الزكاة يوم القيامة في النار**».

وقال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بشِّر الكَانِزين بِكَيٍّ في ظهورهم يخرج في جنوبهم، وبِكَي**

من قِبَل أقفائهم يخرج من جباههم»، فهذا فيه وعيد شديد لمانع الزكاة.

ودخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي يدها أساور من فضة، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**»، فقالت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتؤدِّين زكاتهن؟**» فقالت: لا، أو قالت: ما شاء الله، قال لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هو حسبكِ من النار**».

هذا الحديث فيه وجوب الزكاة علىٰ المرأة في ذهبها المعدِّ للزينة، وذلك إذا بلغ النصاب كما سيأتي.

ومنع الزكاة سبب لوقوع البلاء.

كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما منعَ قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسِّنين**»، أي بالقحط، والجدب، ونقص الثمار.

ومن أراد أن يستزيد من هذا الباب فليراجع الكتاب.

ثم قال المصنف عفا الله عنه: **الباب الثاني: فوائد الزكاة.**

للزكاة فوائد عظيمة تظهر لمن يتأمل الكتاب والسنة، **ومن هذه الفوائد:**

- أن الزكاة إتمام إسلام العبد وكماله، وذلك لأنها أحد أركان الإسلام.

- والزكاة دليل علىٰ صدق إسلام المزكِّي، وذلك لأن المال محبوب للنفوس، والمحبوب لا يُبذَل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر.

- **كذلك من فوائد الزكاة:** أنها تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة يعطي فيه الغني الفقيرَ، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخوانا يجب عليه أن يحسن إليهم، كما أحسن الله عَزَّوَجَلَّ إليه.

- **كذلك من فوائد الزكاة:** أنها تزكِّي المال وتنميه، فإذا تصدق المسلم من ماله، فإن ذلك يقيه الآفات، وربما يفتح الله عَزَّوَجَلَّ له زيادة في الرزق بسبب هذه الصدقة.

هذه بعض فوائد الزكاة ومن أراد أن يستزيد فليراجع الكتاب.

ثم قال المصنف عفا الله عنه: **الباب الثالث: فضل الزكاة والصدقة.**

من فضائل الزكاة والصدقة: أن المزكِّي يقتدي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب:٢١].

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس أي أكرم الناس، وأكثر الناس إنفاقًا.

كذلك من فضل الزكاة والصدقة: أن الصدقة تُوصِل صاحبها إلىٰ منزلة البر.

كما قال الله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾[آل عمران:٩٢].

كذلك الصدقة تطهِّر صاحبها من الذنوب والمعاصي، وتزكيه في الدنيا والآخرة.

كما قال ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادعُ لهم ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ﴾ أي دعاءك ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي طمأنينة لهم ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة:١٠٣].

وكذلك الصدقة تدخل السرور علىٰ قلوب الفقراء، وذلك لأنها من خير الأعمال، فقد سُئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إدخالك السرور علىٰ مؤمن، أشبعتَ جوعته، أو كسوتَ عُريَّه، أو قضيتَ له حاجة**».

كذلك الصدقة من تمام الإسلام.

كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم**».

كذلك الصدقة تطفئ غضب الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صدقة السِّر تطفئ غضب الرب** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ».

كذلك الصدقة دليل علىٰ صدق إيمان صاحبها.

كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصدقة برهان**».

كذلك أبشر أيها المتصدِّق فإن الله عَزَّوَجَلَّ وكَّل ملكين يدعوان لكل من يتصدق كل يوم.

كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من يوم يُصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان** -أي من السماء- **فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقًا خلفًا** -الأول: يدعو للمنفق بالخلف في ماله وصحته وأولاده إلىٰ آخر ذلك- **ويقول الآخر: اللهم أعطِ ممسكًا تلفًا**»، المَلَك الآخر يدعو علىٰ الذي لا يتصدق بتلف المال.

لذلك ينبغي لكل مسلم أن يتصدق كل يوم بصدقة، ولو قليلة حتىٰ يدعو له الملك بالخلف في الدنيا والآخرة، ودعوة المَلَك لا شك مستجابة.

كذلك أبشر أيها المتصدِّق فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُظلك في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

وذلك كما في حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله** -وذكر منهم- **ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**».

هذه جملة من فضائل الزكاة والصدقة، ومن أراد الاستزادة فعليه الرجوع إلىٰ الكتاب.

ثم قال المصنف عفا الله عنه: **الباب الرابع: آداب الزكاة والصدقات.**

من الآداب التي ينبغي لدافع الزكاة أن يتأدب بها:

الأدب الأول: الإخلاص في الصدقة.

يعني يخرج الصدقة لله، ليس لشيء آخر؛ حتىٰ يتقبلها الله عَزَّوَجَلَّ منه.

كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا، وابتُغيَ به وجهه**».

فكل عمل أُريد به وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أثيب عليه صاحبه، وكل عمل أريد به غير وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يثيب عليه.

الأدب الثاني: أن تكون الصدقة من أجود المال.

يعني ينفق من أفضل ماله، ولا ينفق من أردءِ ماله.

ذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ

أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة:٢٦٧].

الأدب الثالث: أن تكون الصدقة من كسب طيب.

وذلك لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ طيب لا يقبل إلا طيبًا، فالذي يعمل في الحرام، ويتصدق، لا يقبل الله عَزَّوَجَلَّ منه.

قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**».

الأدب الرابع: أن يؤدِّي الزكاة بنفس طيبة.

يعني لا يكون كارها عند أدائه الزكاة، وذلك لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاث من فعلهن فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان** -وذكر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **وأعطىٰ زكاة ماله طيبةً بها نفسُه**».

الأدب الخامس: عدم تأخير الزكاة عن وقتها.

لا يجوز لك أيها المسلم إذا وجبت عليك الزكاة أن تؤخِّرها عن وقتها، وذلك لأن هذا حق أوجبه الله عَزَّوَجَلَّ عليك، فلا يجوز لك أن تتخلف عنه.

الأدب السادس: ألا يبطل صدقته بالمنِّ، والأذى.

يعني لا يمن علىٰ المتصدق عليه بإعطائه، يقول له: أعطيتك كذا وكذا، هذا لا يجوز.

وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤].

الأدب السابع: عدم التهاون في إخراج زكاة الحُلي.

من امتلكت من الذهب نصابًا ومرَّ عليه عام هجري وجبت عليها الزكاة.

وذلك لحديث المرأة التي أتت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي يد ابنتها مَسَكتانِ غليظتان من ذهب -مسكتان مثنىٰ مَسَكة، وهي الإسورة- فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا، قال لها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة**

سوارَين من نار؟»، فخلعتهما المرأة، وألقتهما إلىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وقالت: هما لله عَزَّوَجَلَّ، ولرسوله.

قال العلماء: يؤخذ من هذا الحديث وجوب زكاة الحلي علىٰ صاحبه.

الأدب الثامن: إخفاء الصدقة.

ينبغي للمتصدِّق أن يخفي الصدقة، ولا يجاهر بها إلا إذا كان في الإجهار مصلحة، وذلك لأن العمل كلما كان خفيًّا كان أدعىٰ للقبول.

قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**سبعة يظلهم الله تعالىٰ في ظله يوم لا ظل إلا ظله -وذكر منهم** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- **ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**».

أما إن كان في إظهار الصدقة مصلحة فلا حرج في ذلك، وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿**إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ**﴾ [البقرة:٢٧١]، أي فنِعْمَ تلك الصدقة التي أظهرتموها؛ ليُقتدىٰ بكم فيها.

كذلك قابض الزكاة عليه آداب، ومن هذه الآداب:

الأدب الأول: أن يشكر المعطي، ويدعو له ويثني عليه؛ فإن من لم يشكر الناس لم يشكر الله عَزَّوَجَلَّ.

الأدب الثاني: أن ينظر فيما يُعطاه، فإن لم يكن حلالًا لم يأخذه أصلًا، وإن كان من شُبهة تورَّع عنه إلا أن يضيق عليه الأمر.

واختلف أهل العلم في قدر الغنىٰ المانع من الزكاة، والصحيح أن يكون له كفاية علىٰ الدوام إما من تجارة أو صناعة أو إجارة أو نحو ذلك، وإن كان له بعض الكفاية أخذ ما يتممها، وإن لم يكن له ذلك أخذ ما يكفيه، وليكن ما يأخذه بقدر ما يكفي سَنَتَهُ، ولا يزيد علىٰ ذلك.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: اذكر فائدتين من فوائد الزكاة.

السؤال الثاني: اذكر حديثين في فضل الزكاة والصدقة.

السؤال الثالث: اذكر أدَبين من آداب الزكاة.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثاني من دروس كتاب «**كيف تحسبُ زكاة مالك؟**»

وفي هذا الدرس نتناول إن شاء الله تعالىٰ:

الباب الخامس: على من تجب الزكاة.

والباب السادس: مقادير الزكاة.

قال المصنف عفا الله عنه: **الباب الخامس: على من تجب الزكاة؟**

لا تجب الزكاة إلا على من توفرت فيه خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون مسلمًا.

فلا تجب الزكاة علىٰ كافر، وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤]، والأعمال إنما تصح بالإيمان.

وأجمع أهل العلم علىٰ عدم وجوب الزكاة علىٰ أهل الذمة من اليهود، والنصارىٰ.

أما الشرط الثاني فهو: أن يكون حُرًّا.

فلا تجب الزكاة علىٰ عبد، وذلك لأن ما يملكه العبد ملك لسيده، فسيده هو الذي يؤدي الزكاة، وليس العبد.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ابتاع عبدًا** -أي اشترىٰ عبدًا- **وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يَشترطَ المبتاع**».

يعني ما يملكه العبد مِلك لسيده إلا أن يشترط المشتري أن يأخذ ما يملكه من مال.

وأما الشرط الثالث فهو: أن يكون مَالكًا للنصاب.

فلا تجب الزكاة علىٰ من لا يملك النصاب، والنصاب من المال هو القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة، ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة، ولا فيما دون خمس أوَاقٍ صدقة**».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس في أقلَّ من عشرين مِثقالًا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة**».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء** -يعني في الذهب- **حتىٰ يكون لك عشرون دينارًا، فإن كان لك عشرون دينار، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك**».

هذه الأحاديث الثلاثة فيها: أنه لا تجب الزكاة علىٰ من لا يملك النصاب.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الأول: «**ليس ما دون خمسة أوسُق صدقة**».

أوسق: جمع وَسْق، **والوسق**: يساوي ستين صاعًا، يعني الخمسة أوسق يساوي ثلاثمائة صاع.

والصاع: يساوي أربعة أمداد.

والمُد: هو مِلء كفي الرجل المعتدل، يعني ليس الكبير جدًّا، وليس الصغير جدًّا.

يعني ثلاثمائة صاع تساوي ألف ومائتي مُد، إذن عرفنا الخمسة أوسق، نريد أن نعرفها بالكيلو يملأ رجل معتدل الخلقة يديه بالمحصول الذي يريد أن يعرف نصابه.

فلو افترضنا مثلًا أن هذا المحصول قمح، إذن يملأ يديه قمحا، ثم يزنه، فلو كان مثلًا زنته نصف كيلو، إذن نصف في ألف ومائتي مُدٍّ، يعطينا ستمائة كيلو، هذا هو

نصاب زكاة القمح، وعلىٰ هذا فقِسْ، تأخذ مد المحصول وتزنه وتضرب في ألف ومائتي، والناتج هو النصاب.

فإذا بلغ المحصول هذا النصاب وجب علىٰ صاحبه أن يخرج زكاته.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا فيما دون خمس ذَود**».

الذَّود: ما بين الثِّنتَيْنِ إلىٰ التِّسعِ من الإبل، وقيل: ما بين الثلاث إلىٰ العشر، يعني من امتلك أقل من خمس نوق فلا زكاة عليه، وهذا إذا كانت سائمة، يعني ترعىٰ بدون مُؤنة كما سيأتي.

وقوله: «**ولا فيما دون خمس أواق**».

أواق: جمع أوقية، والأوقية: تساوي أربعين درهمًا، يعني خمس أواق تساوي مائتي درهم الأربعين في خمسة بمائتين.

والدرهم يساوي ثلاثة جرامات فضة تقريبًا، يعني ثلاث في مائتين يساوي ستمائة جرام فضة، يعني إذا بلغ المال قيمة ستمائة جرام فضة عيار ألف وجب علىٰ صاحبه أن يخرج الزكاة.

وهذه هي نفس القيمة التي ذكرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الثاني، وهي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا في أقل من مائتي درهم صدقة**»، مائتا درهم تساوي خمس أواق.

وأما قوله في الحديث الثاني: «**ليس في أقل من عشرين مثقالًا**».

المثقال: يساوي أربعة وربع جرام ذهب عيار أربعة وعشرين، يعني عشرين في أربعة وربع تعطينا خمسة وثمانين جرامًا ذهب عيار أربعة وعشرين.

إذن مَن امتلكت، أو امتلك ذهبا قدره خمس وثمانون جرامًا عيار أربعة وعشرين وجب عليه أن يؤدي زكاته.

وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله تعالىٰ فيما يلي.

أما الشرط الرابع فهو: أن يكون تام الملك.

فلا تجب الزكاة علىٰ ناقص الملك.

يعني مثلًا: رجل أجر بيته لمدة سنتين، وأخذ الأجرة مقدمًا، فإذا حلَّ الحول علىٰ هذا المال الذي أخذ، وكان يبلغ النصاب لم تجب الزكاة في الأجرة كلها، وإنما تجب في الجزء الذي استحقه.

كذلك لو أن امرأة عقد عليها رجل، وأعطاها صداقًا «المهر»، وهذا المهر كان يبلغ النصاب، فمر عليه حول هجري، ولم يتزوج هذا الرجل، قال: سأتزوج بعد ثلاث سنوات، هل يجب علىٰ المرأة أن تؤدي زكاة هذا المال؟

لا تجب، لماذا؟

لعدم تمام المِلك، ربما يحدث فسخ، فيأخذ الرجل ماله.

أما الشرط الخامس فهو: أن يحول على المال عام هجري.

فلا تجب الزكاة علىٰ مال لم يمر عليه عام هجري.

وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس في مال زكاة حتىٰ يَحول عليه الحول**»، أي عام هجري.

فإن امتلك مالًا بلغ النصاب، وقبل مرور الحول بشهر، أو شهرين أنفق هذا المال، هل تجب عليه الزكاة؟ لا تجب عليه الزكاة.

كذلك امتلك مالا يبلغ النصاب، وقبل مرور الحول بأسبوع أو أسبوعين أو أيام ضاع هذا المال أو سُرق.

هل تجب عليه الزكاة؟ لا تجب عليه الزكاة.

ولكن هنا فائدة: وهي أنه لا يشترط مرور حول هجري في أربعة أموال تجب الزكاة بمجرد حدوثها، وهي:

الأول: الخارج من الأرض.

متىٰ حُصِد المحصول وجب علىٰ صاحبه أن يُخرج الزكاة إذا كان هذا المحصول تجب الزكاة فيه.

وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

المال الثاني: نَتاج بهيمة الأنعام.

والمراد هنا السائمة، رجل مثلًا معه خمس نوق، وقبل مرور الحول بأيام ولدت هذه الخمس فصارت عشرة.

هنا يجب عليه أن يخرج زكاة الخمسة فقط؟ أم يجب عليه أن يخرج زكاة الخمسة، ونتاجها؟

الجواب: أنه يجب عليه أن يخرج زكاة العشرة كلها، لماذا؟

لأنه لا يشترط مرور الحول علىٰ نتاج بهيمة الأنعام.

وذلك لقول عمر: «**فاعْتَدَّ عليهم بالغَذَاء حتىٰ بالسَّخْلةِ يرُوحُ بها الراعي علىٰ يده**».

الغذاء: جمع الغَذِي، وهي السخلة حملًا كان، أو جديًا.

أما المال الثالث: فهو ربح التجارة.

رجل بلغت تجارته النصاب، وقبل مرور الحول بشهر أو شهرين ربح عشرة آلاف، هل يجب عليه أن يخرج زكاة هذه العشرة؟ أم المال الذي مر عليه العام الهجري؟

الجواب: أنه يجب عليه أن يخرج زكاة جميع المال الذي معه سواء مر عليه حول، أو لم يمر، ولكن بشرط أن يمر علىٰ أصل المال حول هجري، أي عام هجري.

يعني مثلًا: رجل معه محل فيه بقالة بخمسين ألف، طبعا هو أثناء السنة يشتري ويبيع، يشتري ويبيع، ويشتري ويبيع، هل تجب عليه الزكاة في نهاية العام علىٰ جميع البضاعة؟ أم البضاعة التي مر عليها عام هجري فقط؟

قال العلماء: يجب عليه أن يخرج الزكاة من جميع البضاعة التي معه.

أما المال الرابع فهو: الرِّكاز.

والركاز: هو دفن الجاهلية، يسميه العامة بالآثار.

رجل مثلًا حفر تحت بيته فوجد كنزًا من كنوز الجاهلية كالفراعنة، ونحوهم، هذا المال ماذا يفعل فيه؟

عليه أن يخرج خُمُسَهُ للهِ ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني لو كانت قيمته مليونًا يخرج مائتي ألف بشرط أن يكون هذا المال حلالًا، فإن كان أصنامًا من حجارة فلا يجوز، يجب عليه أن يعدمها، وإن كانت تماثيل من ذهب يجب عليه أن يكسر رؤوسها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرم ثَمَن الأصنام.

إذن هذه الأموال الأربعة: الخارج من الأرض، ونتاج بهيمة الأنعام، وربح التجارة، والركاز لا يشترط فيها مرور الحول الهجري.

وهنا فائدة: أن الزكاة تخرج علىٰ العام الهجري، وليس العام الميلادي، فالعبرة في الشرع بالأشهر الهجرية، وليس بالأشهر الميلادية، أو غيرها.

ثم قال المصنف عفا الله عنه: **الباب السادس: مقادير الزكاة.**

إذا وجبت الزكاة في مال وجب إخراج مقدار معين منه كما يأتي:

الأول: الخُمُس.

وذلك في الركاز كما تقدم، من وجد كنزًا من كنوز الجاهلية وجب عليه أن يخرج الخمس.

وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي الركاز الخمس**».

وقد أجمع أهل العلم علىٰ ذلك، يعني لو وجد كنوزًا بقيمة مائتي ألف، فعليه أن يخرج الخمس، وهو أربعون ألفًا، وهكذا.

أما الثاني فهو: العُشر.

وذلك في الزرع الذي يسقىٰ بغير كُلْفة، كماءِ السماء، والعيون، والأنهار، يعني لا يُسقىٰ بالماكينات، هذا فيه العشر، وذلك إذا بلغ النصاب.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًّا العشر**».

والمراد بقوله «عثَرِيًّا»: أي يشرب الماء بجذوره، فلا يحتاج إلىٰ سقي.

الثالث: نصف العشر.

وهذا في الزرع الذي يسقىٰ بكُلفة، كالماكينات الزراعية، ونحوها كما هو الحال عندنا في مصر.

وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وما سُقي بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشر**».

والمراد بالنضح: الدوالي، والماكينات التي تَسقي الزرع.

فإن سُقي نصف السنة بكُلْفة، ونصفها بما لا كُلفة فيه، ففيه ثلاثة أرباع العشر، وإن سُقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر بالأكثر.

أما الرابع فهو: ربع العشر.

وهذا في الأثمان، وعروض التجارة.

عروض التجارة: هي الأشياء المُعَدَّة للتجارة، كالمحلات، والصيدليات، وكل شيء يُشترىٰ؛ ليباع، فهذا يسمىٰ بعروض التجارة.

والمراد بالأثمان: الذهب، والفضة، والعملات الورقية، كالجُنَيه، والريال، والدولار، والدينار، ونحو ذلك من العملات الورقية.

وذلك لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وفي الرِّقَةِ ربع العُشر**».

والمراد بالرِّقَةِ: الدراهم المضروبة.

إذن من امتلك مالًا، أو عروض تجارة، ومر عليها عام هجري وجب عليه أن يخرج ربع العشر، ربع العشر هذا عبارة عن خمس وعشرين عن كل ألف.

أما الخامس فهو: بهيمة الأنعام السائمة التي ترعى بلا مؤنة.

فهذا علىٰ تفصيلها المذكور في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن أراد أن يعرف زكاة بهيمة الأنعام السائمة فليراجع حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الكتاب، وملخصه:

أن الزكاة في **الإبل** لا تجب علىٰ من امتلك أقل من خمس نوق.

فإن امتلك خمس نوق فعليه «**شاة**».

وإن امتلك عشرة فعليه «**شاتان**».

وإن امتلك خمس عشرة فعليه «**ثلاث شياه**».

فإن امتلك عشرين ناقة فعليه «**أربع شياه**»

فإن امتلك خمس وعشرين فعليه **بنتُ ناقةٍ مَخاض** إلىٰ آخر ذلك كما هو موجود في الحديث.

وأما الغنم: فلا تجب الزكاة فيها حتىٰ تبلغ أربعين شاة.

فمن امتلك أقل من أربعين شاة لا تجب عليه الزكاة.

فالذي يمتلك أربعين شاة عليه أن يخرج عنها «**شاة**» إلىٰ مائة وعشرين.

فإن امتلك مائة وعشرين وواحدة فعليه أن يخرج «**شاتين**» إلىٰ آخر ذلك كما هو موجود في الحديث.

أما البقر: فلا زكاة في أقل من ثلاثين بقرة.

من امتلك ثلاثين بقرة فعليه أن يخرج «**تبيعًا، أو تبيعة**».

والتبيع: هو الذي أتىٰ عليه حول من أولاد البقر.

ومن امتلك أربعين بقرة فعليه «**مُسِنّة**».

والمُسِنَّة: هي التي دخلت في السَّنة الثالثة.

❁❁❁

أسئلة الدرس

السؤال الأول: لا تجب الزكاة إلا علىٰ من توفرت فيه خمسة شروط. وضح ذلك.

السؤال الثاني: اشرح حديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة**».

السؤال الثالث: لا يشترط في الزكاة مرور حول هجري في أربعة أموال. وضح ذلك.

السؤال الرابع: اذكر مقادير الزكاة بإجمال.

السؤال الخامس: ما معنىٰ الكلمات الآتية:

أوسق- وزود- وأواق- والركاز.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثالث من دروس كتاب «**كيف تحسب زكاة مالك؟**».

وفي هذا الدرس نتناول إن شاء الله تعالىٰ:

الباب السابع: زكاة الفطر.

الباب الثامن: المستحقون للزكاة.

الباب التاسع: الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم.

الباب العاشر: الفرق بين الزكاة، والضرائب.

الباب الحادي عشر: بم يُحسب نصاب زكاة المال والتجارة؟

قال المصنف عفا الله عنه: **الباب السابع: زكاة الفطر.**

هذا الباب يتناول عدة مسائل:

المسألة الأولى: حكم زكاة الفطر.

زكاة الفطر واجبة علىٰ كل مسلم، ذكرًا كان أو أنثىٰ، حرًّا كان أو عبدًا، كبيرًا كان أو صغيرًا.

وذلك لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فرض زكاة**

الفطر من رمضان علىٰ الناس: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، علىٰ كل حر أو عبد، ذكر أو أنثىٰ من المسلمين».

أما المسألة الثانية فهي: شروط وجوب زكاة الفطر.

لا تجب زكاة الفطر إلا بشرطين:

الأول: أن يَفضُل عن نفقته، ونفقة عياله يوم العيد وليلته صاع؛ لأن النفقة أهم فتجب البداية بها.

يعني من كان عنده أكثر من نفقة يوم العيد وليلته وجبت عليه زكاة الفطر.

يعني الذي يتلقىٰ الصدقات هل تجب عليه زكاة الفطر، أو لا؟

قال العلماء: تجب عليه زكاة الفطر إذا كان معه من الصدقات ما يفضل عن نفقته، ونفقة عياله يوم العيد وليلته.

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضلَ شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**».

أما الشرط الثاني فهو: دخول وقت الوجوب.

وهو غروب الشمس من ليلة الفطر، فلا تجب زكاة الفطر قبل هذا الوقت، وهو غروب شمس آخر أيام رمضان، ولا بأس بإخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين.

وذلك لحديث نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كان يعطي زكاة الفطر الذين يقبلونها، وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين، فمن أسلم، أو وُلِد له ولد، أو أيسر بعد فقر بعد غروب شمس آخر أيام رمضان لم تلزمه زكاة الفطر**».

أما المسألة الثالثة فهي: مقدار زكاة الفطر.

يجب علىٰ من وجبت عليه زكاة الفطر أن يخرج صاعا من طعام.

والصاع: يساوي أربعة أمداد.

والمُد: هو ملء كفي الرجل المعتدل.

والطعام: تمر، أو شعير، أو قمح، أو أي طعام من غالب قوت البلد.

وقال العلماء: لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر.

بعض الناس يخرج زكاة الفطر قيمة، يعني عشر جنيهات بالمصري مثلًا، أو ريالين، أو كذا، فهذا لا يجزئ، لماذا؟

لأن زكاة الفطر عبادة، والعبادة توقيفية لا يجوز تغيير صفتها عن المنصوص عليه.

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص علىٰ الطعام، فلا يجوز العدول عنه.

وهذا قول الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد.

وقيل للإمام أحمد: فلان أعطىٰ دراهم في صدقة الفطر، يعني بدل أن يخرج الطعام أخرج مالا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولما قيل له رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قوما يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، أي كان يأخذ زكاة الفطر قيمة.

فقال الإمام أحمد: يدَعون قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقولون: قال فلان! متعجبًا من ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما المسألة الرابعة فهي: الحكمة من مشروعية زكاة الفطر.

قال العلماء: الحكمة من مشروعية زكاة الفطر أنها تطهِّر الصائم من اللغو والرفث، وتغني المساكين عن سؤال الناس.

وذلك لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فرض رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث** -الرفث مقدمات الجماع- **وطُعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**».

ثم قال المصنف عفا الله عنه: **الباب الثامن: المستحِقون للزكاة.**

لابد أن يكون آخذ الزكاة من الأصناف الثمانية التي نص الله عَزَّوَجَلَّ عليها في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ هذا الصِّنف الأول، ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ هذا الصنف الثاني، ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ هذا الصنف الثالث، ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ هذا الرابع، ﴿وَفِي

﴿ٱلرِّقَابِ﴾ هذا الخامس، ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ هذا السادس، ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هذا السابع، ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ هذا الثامن، ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

أما الفقراء: فهم الذين لا يجدون ما يكفيهم.

وأما المساكين: فهم أقل حاجة من الفقراء.

الفرق بين الفقير، والمسكين: لو افترضنا مثلًا أن الرجل تكفيه في اليوم عشر جنيهات، لو كان يمتلك أقل من النصف فهذا يسمىٰ فقيرا، لو معه أربعة أو ثلاثة أو اثنان فهذا فقير، ولو كان يمتلك أكثر من النصف وأقل من الكفاية فهذا يسمىٰ مسكينًا، يعني لو عنده ستة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة فهذا يسمىٰ مسكينًا، فيعطىٰ من الزكاة.

وأما العاملون عليها: فهم الذين يعيِّنهم الحاكم، أو الحكومة علىٰ جمع الصدقات وتوزيعها بين مستحقيها، ليس لهم عمل غير هذا يجمعون الصدقات الزكوات، ويوزعونها بين مستحقيها، فهؤلاء يأخذون من الزكاة.

وأما المؤلَّفة قلوبهم: فهم الذين يُرجىٰ إسلامهم من الكفار، رجل لو أعطيناه من الزكاة أسلم، فهذا يجوز لنا أن نعطيه من الزكاة.

وأما المكاتَبون: فهم العبيد الذين كاتبوا من يمتلكونهم علىٰ دفع مبلغ مالي نظيرَ عتقهم.

رجل معه عبد، فهذا العبد قال: أعطيك عشرة آلاف علىٰ عشرة أشهر وتعتقني، فهذا يسمىٰ بالمكاتَب نعطيه من الزكاة.

وأما الغارمون: فهم المدينون الذين ليس عندهم ما يسددون به ديونهم.

أناس اقترضوا أموالا في أمر حلال، وليس معهم ما يسددون، فهؤلاء يجوز لنا أن نعطيهم من الزكاة.

وأما قوله: «وفي سبيل الله»: أي المجاهدون في سبيل الله ممن ليس لهم راتب معلوم يأخذونه من الحاكم، أو الدولة، أو الحكومة.

وأما ابن السبيل: فهو المسافر الذي ضاعت نفقته، فيعطىٰ ما يبلغه بلده، رجل سافر وليس معه أموال، ويريد أن يرجع، فهذا يجوز لنا أن نعطيه من الزكاة حتىٰ يصل إلىٰ ما يريد.

وقال العلماء: لا يجوز إعطاء الزكاة إلىٰ غير هذه الأصناف الثمانية، كبناء مسجد، أو إصلاح طريق، أو كفن ميت، أو المشفىٰ، أو نحو ذلك، لا يجوز أن تدفع زكاتك في مثل هذه الأشياء، إنما يجب أن تخرج الزكاة إلىٰ أحد الأصناف الثمانية التي سبق ذكرها، وذلك لأن الله تعالىٰ خصهم بالزكاة بقوله: ﴿إِنَّمَا﴾، وهي للحصر والقصر تثبت الحكم للمذكور، وتنفي ما عداه.

ولو أعطىٰ بعض الأصناف دون بعض جاز، يعني لا يجب أن يعطي الجميع، لو زكاته مثلا عشرة آلاف فأعطاها لصنف واحد جاز ذلك.

ثم قال المصنف عفا الله عنه: **الباب التاسع: الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم.**

لا يجوز دفع الزكاة إلىٰ ثلاثة أصناف من الناس، وهم:

الأول: الكافر إلا إن كان يرجى إسلامه.

لا يجوز لك أن تعطي زكاتك لنصراني، أو يهودي، أو أي كافر، وذلك لقول رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»، أي فقراء المسلمين.

أما الثاني فهو: الغني.

لا يجوز لك أن تعطي زكاتك لرجل غني.

والغني إما غني بماله معه مال كثير، أو غني بكسبه يستطيع العمل، شاب قوي يستطيع العمل والتكسب، فهذا لا يجوز لك أن تعطيه من الزكاة.

وهذا لقول رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍ**».

معنى قوله: «لذي مِرَّة»: يعني ذي قوة وشدة، فلا يجوز لك أن تعطيه من الزكاة.

أما الصنف الثالث فهو: من تلزمك نفقته.

لا يجوز لك أن تدفع زكاتك لمن تجب عليك نفقتهم، وهذا بإجماع أهل العلم، كالزوجة، لا يجوز لك أن تعطي زكاتك لزوجتك، وأبيك، وأمك، لا يجوز لك أن تعطي الزكاة لأبيك، أو أمك.

كذلك لا يجوز لك أن تعطي زكاتك، لأولادك، وإن سفلوا، يعني الأولاد، وأولاد الأولاد، وأبناء أولاد الأولاد، إلىٰ آخر ذلك.

أما الزوجة فيجوز لها أن تعطي الزكاة لزوجها؛ لأنه لا يجب علىٰ الزوجة أن تنفق علىٰ زوجها.

ثم قال المصنف عفا الله عنه: **الباب العاشر: الفرق بين الزكاة والضرائب.**

الفرق بين الزكاة، والضرائب من عدة وجوه:

الأول: أن الزكاة فريضة من الله، وأما الضرائب فهي تشريع وضعي من وضع البشر، وعلىٰ هذا فالزكاة تشريع باقٍ خالد لا يجوز إلغاؤه، أما الضرائب فإنها تتغير، وتتبدل حسب الظروف والمتغيرات.

أما الوجه الثاني فهو: أن الزكاة لها مصارف محددة كما تقدم.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة:٦٠].

أما الضرائب فتنفق في المصالح العامة للدولة، وليس لها مصارف محددة.

وأما الوجه الثالث فهو: أن الزكاة يمكن أن تغني عن الضرائب، ولكن الضرائب لا تغني عن الزكاة، وعلىٰ هذا فأداء الزكاة واجب، وأداء الضرائب واجب إذا قررت الدولة فرضها.

ثم قال المصنف عفا الله عنه: **الباب الحادي عشر: بم يحسب نصاب زكاة المال، والتجارة؟**

قال العلماء: يُحسب نصاب زكاة المال والتجارة بالأحَظِّ للفقير، وهو الأقل قيمة، وهو نصاب الفضة الحالية.

وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والحنابلة، والمالكية.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحسب بالنقد الذي اشترىٰ به.

وقد بين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصاب الفضة كما في قوله: «**ليس في ما دون خمسة أواق صدقة**»، وقد تقدم شرح هذا الحديث.

وقد قلنا: إن أواق جمع أوقية، **والأوقية**: تساوي أربعين درهمًا يعني خمس أواق تساوي مائتي درهم، **والدرهم**: يساوي ثلاثة جرامات فضة تقريبًا عيار ألف يعني المائتي درهم تساوي ستمائة جرام فضة عيار ألف.

ولو أردنا معرفتها بالعملات الحالية نضرب سعر جرام الفضة عيار ألف في ستمائة تعطينا القيمة.

يعني مثلًا: لو افترضنا أن جرام الفضة عيار ألف بعشر جنيهات حاليًا.

إذن ستمائة في عشرة بستة آلاف.

من امتلك ستة آلاف جنيه وجب عليه أن يخرج زكاة هذا المال عن كل ألف خمسًا وعشرين، وهو ربع العشر كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ.

❁❁❁

أسئلة الدرس

السؤال الأول: لا تجب زكاة الفطر إلا بشرطين. وضح ذلك.

السؤال الثاني: ما مقدار زكاة الفطر؟ وهل يجوز إخراجها قيمة؟

السؤال الثالث: من هم الذين يستحقون الزكاة؟ وهل يجوز صرف الزكاة في بناء مسجد أو إصلاح طريق؟ مع ذكر الدليل علىٰ ما تقول.

السؤال الرابع: من هم الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم؟ مع ذكر الدليل علىٰ ما تقول.

السؤال الخامس: ما الفرق بين الزكاة، والضرائب؟

السؤال السادس: بم يحسب نصاب زكاة المال والتجارة؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة الفضلاء، وأيتها الأخوات الفضليات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الرابع من دروس كتاب «**كيف تحسب زكاة مالك؟**».

وفي هذا الدرس نتناول إن شاء الله تعالىٰ: **الباب الثاني عشر: كيفية حساب الزكاة**، وهذا هو الجزء التطبيقي من هذا الكتاب.

قال المصنف عفا الله عنه: **الباب الثاني عشر: كيفية حساب الزكاة، وفيه أحد عشر فصلًا:**

الفصل الأول: زكاة حُلِي المرأة

كيف تحسب المرأة زكاة حُلِيِّها؟

لقد اختلف أهل العلم في حكم زكاة حلي المرأة المُعَدِّ للزينة، والراجح أنه تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، متىٰ بلغ هذا الذهب النصاب وجب علىٰ المرأة أن تؤدي زكاته.

وذلك لما رواه أبو داود بسند حسن عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن امرأة أتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكتان -أي إسورتان- غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت المرأة: لا، فقال لها النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيَسُرُّك أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سِوارين من نار؟**»، فخلعتهما المرأة، فألقتهما إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالت: هما لله عَزَّوَجَلَّ ولرسوله.

الشاهد من هذا الحديث: أن هذه المرأة كانت تلبس الذهب للزينة، ولم يثبت أنها كانت تتاجر فيه، وسؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها عن زكاته يدل علىٰ وجوب الزكاة فيه.

وذلك أيضًا لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل عليّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرأىٰ في يدي فَتَخاتٍ من وَرِق -أي أساور من فضة- فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» فقالت: صنعتهُن أتزين لك يا رسول الله، فقال: «**أتؤدِّين زكاتهن؟**» فقالت: لا، أو قالت: ما شاء الله، فقال لها: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هو حسبك من النار**».

وهنا فائدة: كم نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة؟

أجاب عن هذا السؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ليس عليك شيء** -يعني في الذهب- **حتىٰ يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك**».

فهذا الحديث بيَّن فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الزكاة لا تجب في الذهب إلا إذا بلغ عشرين دينارًا.

والدينار: يساوي أربعة وربع جرام ذهب عيار أربعة وعشرين.

إذن عشرون في أربعة وربع يعطينا خمسة وثمانين جرامًا، هذا هو نصاب الذهب عيار أربعة وعشرين.

يعني متىٰ امتلكت المرأة خمسة وثمانين جرامًا من الذهب عيار أربعة وعشرين فما فوق وجبت عليها زكاة هذا الذهب.

ولتحويل هذه القيمة إلى باقي الأعيرة نقوم باتباع القانون الآتي:

نضرب القيمة التي نريد تحويلها في العيار المحوَّل منه.

ثم نقسم الناتج علىٰ العيار المحوَّل إليه.

وهذا نستخدمه لتحويل أي قيمة من عيارٍ إلىٰ عيارٍ آخر، فلو أردنا أن نعرف نصاب الذهب عيار واحد وعشرين، ونصاب الذهب عيار ثمانية عشر نتبع هذا القانون:

نضرب القيمة التي نريد تحويلها في العيار المحوَّل منه، ثم نقسم الناتج علىٰ العيار المحول إليه.

الآن نريد معرفة نصاب الذهب عيار واحد وعشرين.

القيمة التي نريد تحويلها، الأصل هي الـ ٨٥ × العيار المحوَّل منه وهو الـ ٢٤.

هذه الـ ٨٥ عيارها ٢٤ نريد تحويلها إلىٰ عيار ٢١، إذن نقسم الناتج علىٰ ٢١.

إذن نصاب الذهب عيار واحد وعشرين يساوي ٨٥ × ٢٤ ÷ ٢١ تعطينا ٩٧ جراما تقريبا.

إذن من امتلكت ٩٧ جرامًا عيار ٢١ وجبت عليها الزكاة.

أما نصاب الذهب عيار ١٨فنستخدم نفس القانون أيضًا: القيمة التي نريد تحويلها ٨٥ × عيارها ٢٤ ÷ العيار المحول إليه وهو ١٨يعطينا ١١٣ جرامًا تقريبًا.

فمتىٰ بلغ الذهب ١١٣ من عيار ١٨ وجبت فيه الزكاة.

فإذا بلغ الذهب النصاب:

نصاب الذهب عيار ٢٤ = ٨٥ جرامًا.

ونصاب الذهب عيار ٢١ = ٩٧ جرامًا.

ونصاب الذهب عيار ١٨ = ١١٣ جرامًا.

متىٰ بلغ النصاب وجب إخراج ربع العشر منه، أو يقوَّم الذهب، ويُخرج عن كل ألف خمس وعشرون.

وهنا فائدة: كيف تحسب زكاة الذهب إذا اختلفت الأعيرة؟

يعني امرأة تمتلك ذهبًا عيار ٢٤، وذهبًا عيار ٢١، وذهبا عيار ١٨، وكل عيار ينقص عن النصاب، يعني لا يبلغ النصاب، ماذا نفعل؟

نوحِّد هذه الأعيرة كلها إلىٰ عيار واحد، وننظر إلىٰ هذا العيار، فإذا بلغ النصاب فحينئذ تجب الزكاة، وإذا لم يبلغ النصاب لم تجب الزكاة، ونستخدم في ذلك القانون السابق، وهو ضرب القيمة التي نريد تحويلها في العيار المحول منه، ويقسم الناتج علىٰ العيار المحوَّل إليه.

عندنا هنا مسألة تقول: تمتلك عائشة ٤٠ جرامًا من الذهب عيار ٢٤، و ٨٠ جرامًا عيار ٢١، و ١٠٠ جرام عيار ١٨، فهل عليها الزكاة؟، وإن كانت عليها الزكاة، فكيف تحسبها؟ علما بأنه مر عليها حول هجري.

قلنا: نوحد هذه الأعيرة إلىٰ عيار واحد.

سنقوم في هذه المسألة بتحويل العيارين ٢١ و١٨ إلىٰ عيار٢٤.

ويمكنك التحويل إلىٰ أي عيار، لا يشترط التحويل إلىٰ عيار ٢٤، ففي النهاية ستكون الزكاة واحدة.

فهنا في هذه المسالة: عائشة تمتلك ٨٠ جراما عيار ٢١ نريد أن نحولها إلىٰ عيار ٢٤، ماذا نصنع؟

نضرب القيمة التي نريد تحويلها هي ال ٨٠ في عيارها وهو ٢١، ثم نقسم الناتج علىٰ العيار المحول إليه وهو ٢٤، سيعطينا ٧٠ جراما عيار ٢٤.

إذن تمتلك ٧٠ جراما عيار ٢٤.

أيضًا تمتلك ١٠٠ جرام عيار ١٨، نقوم أيضًا بتحويلها إلىٰ عيار ٢٤.

١٠٠ جرام في ١٨ عيارها ÷ ٢٤ العيار المحول إليه تعطينا ٧٥ جرامًا عيار ٢٤.

إذن حولنا القيمتين إلىٰ عيار ٢٤.

صار عندنا ٤٠، وهي الأصل، و٧٠، و٧٥.

نجمع هذا كله ٤٠ و٧٠ و٧٥ يعطينا ١٨٥ جرامًا عيار ٢٤، وهذا تجاوز النصاب.

إذن تمتلك ١٨٥ جرام عيار ٢٤، كيف نحسب الزكاة؟

قلنا: تخرج ربع العشر، أو يُقَوّم هذا الذهب، ويُخرج عن كل ألف خمس وعشرون.

والخمس وعشرون هذه جنيه، أو دولار، أو ريال، العملة التي قُوِّم بها الذهب.

هنا نفرض أن سعر جرام الذهب عيار أربعة وعشرين ١٥٠ جنيها، فتكون قيمة الذهب ١٨٥ × ١٥٠ تعطينا ٢٧٧٥٠ جنيهًا.

نخرج عن هذا الناتج خمسًا وعشرين.

إذن قيمة الزكاة ٧٠٠ جنيه، أو ربع العشر من هذا هو ٧٠٠ جنيه.

وهنا طريقة أخرى لحساب الزكاة:

قال: يمكنك حساب الزكاة بقسمة المبلغ الذي وجبت فيه الزكاة علىٰ أربعين.

يعني عندنا لو قسمنا ٢٧٧٥٠ ÷ ٤٠ ستعطينا ٧٠٠ جنيه، وهذا بالتقريب.

وهنا فائدة أخرى: علىٰ من تجب زكاة الحلي علىٰ الرجل، أم علىٰ المرأة؟

قال العلماء: تجب زكاة الحلي علىٰ من يملكه، فإن كانت الزوجة تملكه فالزكاة عليها، وإن كان الزوج يملكه فالزكاة عليه.

وهنا سؤال: هل تخرج المرأة زكاة الذهب كل عام؟

قال العلماء: نعم يجب علىٰ المرأة أن تخرج زكاة الذهب إذا بلغ النصاب كل عام إلا إذا قلَّ عن النصاب، فهنا لا زكاة عليه.

ثم قال المصنف عفا الله عنه:

الفصل الثاني: زكاة الصيدليات والمحلات التجارية والمصانع

كيف يتم حساب زكاة الصيدليات، والمحلات التجارية والمصانع؟

قال: تحسب زكاة الصيدليات، والمحلات التجارية، والمصانع كالآتي:

أولًا: نقوِّم البضاعة بسعر البيع، يعني بسعر يوم وجوب الزكاة.

ثانيًا: نقوِّم الديون التي للمتجر، ثم تضاف هذه الديون إلىٰ قيمة البضاعة.

والديون على قسمين:

١- ديون معدومة.

٢- وديون مردودة.

المعدومة هذه عند مماطلين، أو مُعسرِين، وهذه لا تحسب عند إخراج الزكاة إلا إذا رجعت إلىٰ صاحبها، فإنه يخرج زكاة سنة.

أما الديون المردودة فهي الديون المضمونة عند ذوي اليسار، وهذه تحسب عند إخراج الزكاة.

ثالثًا: نقوِّم الديون التي علىٰ المتجر، ثم نخصمها من قيمة البضاعة.

رابعًا: إذا كان الناتج أكثر من النصاب، وهو قيمة ستمائة جرام فضة عيار ألف، افترضنا قبل ذلك أن جرام الفضة بعشرة، إذن عندنا في مصر ستة آلاف جنيه، هذا هو نصاب الزكاة، وهذا يختلف باختلاف الأزمان، فربما يختلف غدًا عن اليوم، وربما يزيد أو ينقص حسب تغير الأسعار، ولكن الأصل عندنا ستمائة جرام فضة عيار ألف، تسأل عن سعر جرام الفضة عيار ألف وتضربه في ستمائة يعطيك نصاب زكاة التجارة والأموال، فإذا كان الناتج أكثر من النصاب وهو ستة آلاف جنيه وجب عليه أن يخرج عن كل ألف خمسًا وعشرين.

هنا مسألة: يقول: يمتلك سعيد صيدلية فيها أدوية بـ ٢٥٠٠٠٠، وفيها أرفف وثلاجات لتخزين الأدوية، وله ديون مقدارها ٢٠٠٠٠، وعليه ديون مقدارها ٣٠٠٠٠، فكم زكاته؟

علمًا بأنه قد مر عليه حول هجري.

الجواب:

أولًا: الأرفف، والثلاجات ليس عليها زكاة، لماذا؟

لأنها غير معدة للتجارة.

ثانيًا: يتم حساب الزكاة كالآتي:

إجمالي المال يساوي قيمة البضاعة بالإضافة إلىٰ الديون الخارجة إذا كانت مردودة.

ونخصم منها الديون الداخلة التي علىٰ المتجر، أو علىٰ الصيدلية.

إذن عندنا قيمة البضاعة بـ ٢٥٠٠٠٠.

نضيف عليها الديون الخارجة نفترض أنها مردودة، وهي ٢٠٠٠٠.

ونخصم منها الديون الداخلة، وهي ٣٠٠٠٠.

الناتج ٢٤٠٠٠٠، وهذا بلا شك جاوز النصاب.

إذن نخرج عن كل ألف خمسًا وعشرين، وهو نصاب زكاة التجارة والأموال، أو نقسم هذا الناتج علىٰ ٤٠.

إذن قيمة الزكاة ٦٠٠٠ جنيه.

ثم قال المصنف عفا الله عنه:

الفصل الثالث: زكاة مرتبات الموظفين

كيف يحسب الموظف زكاة ماله؟

قال: إن تبقىٰ مع الموظف أكثر من النصاب في نهاية العام، وحال عليه حول هجري وجب عليه أن يخرج عن كل ألف خمسًا وعشرين.

قال: مسألة: يعمل أحمد موظفًا في التربية والتعليم علىٰ الدرجة الأولىٰ، وراتبه ١٢٠٠ شهريًا، يدفع منها إيجار منزل ٣٠٠ شهريًا، وينفق علىٰ أسرته ٥٠٠ شهريا، فهل عليه زكاة؟

علمًا بأن الباقي مر عليه حول هجري.

الجواب:

أولا: نخصم النفقات من الراتب.

فإن تبقىٰ شيء في نهاية العام، وبلغ النصاب، ومر عليه حول هجري وجب عليه أن يخرج عن كل ألف خمسًا وعشرين، أما إن كان ينفق، ولا يدخر شيئًا فهذا لا زكاة عليه.

إذن عندنا الراتب ١٢٠٠ شهريا نخصم منها ٣٠٠، وأيضًا ٥٠٠.

الناتج: ٤٠٠ شهريًّا، وفي السنة ٤٠٠ × ١٢ شهرًا يعطينا ٤٨٠٠ جنيه.

نلاحظ أن هذا المبلغ أقل من النصاب، فلا تجب فيه الزكاة.

إذن خلاصة زكاة مرتبات الموظفين:

إذا تبقىٰ مال في نهاية العام ومر عليه حول هجري، وبلغ هذا النصاب وجب عليه أن يخرج عن كل ألف ٢٥.

وهنا فائدة:

أي أحد يمتلك مالًا وكان هذا المال مدخرًا لأي سبب من الأسباب الدنيوية أو الأخروية، وكان هذا المال يبلغ النصاب، ومر عليه عام هجري وجب عليه أن يخرج الزكاة.

مثلا: امرأة ادخرت مالًا لزواج ابنتها، أو رجلا ادخر مالًا لكي يحج، أو لكي يعتمر، أو لكي يزوج ولده، أو يفعل به أي فعل، فهنا يجب عليه أن يخرج زكاة هذا المال إذا بلغ النصاب، ومر عليه حول هجري، ولا عبرة بالسبب المدَّخر إليه.

ثم قال المصنف عفا الله عنه:

الفصل الرابع:

زكاة أصحاب الأعمال الحرة، وأصحاب الدخول المتغيرة كالمحامين، والقضاة

هذا أيضًا مثل الفصل السابق: زكاة مرتبات الموظفين.

قلنا: من امتلك مالًا، وبلغ النصاب وحال عليه حول هجري وجب عليه أن يخرج زكاته، عن كل ألف خمسًا وعشرين.

هنا مسألة: يقول: يعمل محمد في المحكمة الشرعية، وراتبه سنويًا ٢٤٠٠٠، ينفق منها علىٰ أسرته ١٠٠٠٠ سنويًّا، فكم زكاته؟ علمًا بأن الباقي مر عليه حول هجري.

راتبه سنويًا ٢٤٠٠٠ نخصم منها الإنفقات ١٠٠٠٠ تعطينا ١٤٠٠٠، وهذا المال بلغ النصاب.

إذن يخرج عن كل ألف خمسًا وعشرين، أو نقسم هذه القيمة علىٰ ٤٠ تعطينا ٣٥٠ جنيه، هذا مقدار الزكاة.

❁❁❁

أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما حكم زكاة حلي المرأة؟ مع ذكر الدليل علىٰ ما تقول.

السؤال الثاني: أجب عن المسائل الآتية:

الأولى: تمتلك حفصة ٣٥ جرامًا عيار ٢٤، و ٧٥ جرامًا عيار ٢١، و ١٠٥ جرامات عيار ١٨، فهل عليها زكاة؟ وإن كان عليها الزكاة، فكيف تحسبها؟ علمًا بأنه مر عليها حول هجري.

الثانية: يمتلك سعيدٌ محلا فيه بضاعة بثمانين ألفا، وفي المحل أرفف وثلاجات لتخزين بعض البضاعة، وله ديون عند بعض الناس مقدارها ٥٠٠٠٠، وعليه ديون مقدارها ٦٠٠٠٠، وخسر ٢٠٠٠٠، فكم زكاته؟ علمًا بأنه قد مر عليه حول هجري، والديون التي له ديون مردودة.

الثالثة: يعمل مصطفىٰ في وزارة المالية، وراتبه شهريًا ٦٠٠٠، ينفق منها علىٰ أسرته ٣٠٠٠ شهريًا، فهل عليه زكاة؟ علمًا بأن الباقي مر عليه حول هجري.

الرابعة: يعمل يحيي في الكويت، وراتبه شهريًّا ١٠٠٠٠ ينفق منها ١٠٠٠ شهريا، فكم زكاته؟ علما بأن الباقي مر عليه حول هجري.

في هذه المسائل كلها افترض أن نصاب الزكاة ٦٠٠٠.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الخامس والأخير من دروس كتاب «**كيف تحسب زكاة مالك؟**»، وفي هذا الدرس نتناول إن شاء الله تعالىٰ ما تبقىٰ من فصول الباب الثاني عشر.

قال المصنف عفا الله عنه:

الفصل الخامس: زكاة العقارات المعدَّة للتجارة

يُقصد هنا بالعقارات المعدة للتجارة العَقارات التي تشترىٰ لغرض بيعها، مثل: الأراضي والعمارات والمخازن والمحلات، وغيرها من المباني، وهذا بخلاف العقارات التي تشترىٰ للسُكنىٰ الشخصية، فهذه لا زكاةَ فيها.

وطريقة حساب زكاة العَقارات:

يتم تقويم العَقار بعد مرور الحول الهجري عليه، ويخرج عن كل ألف ٢٥.

هما مسألة يقول: اشترىٰ مصطفىٰ قطعة أرض مبانٍ مساحتها مائة متر في مائة متر بـ ٢٠٠٠٠٠؛ لغرض لتجارة، وبعد مرور حول هجري عليها ارتفعت قيمة الأرض إلىٰ نصف مليون، فكم زكاته؟

كما قلت: يتم تقويم هذا العقار، ويُخرج عن كل ألف ٢٥.

هنا يقول قيمتها صار نصف مليون.

إذن يُخرج عن كل ألف من النصف مليون ٢٥، أو يقسم النصف مليون علىٰ ٤٠.

في كلا الحالتين الناتج ١٢٥٠٠ جنيه هذا بالمصري.

قال المصنف عفا الله عنه:

الفصل السادس: زكاة سيارات الأجرة

قال: لا زكاة علىٰ الأصل، وهو السيارة.

إنما الزكاة علىٰ دخلها بعد إخراج الأقساط والنفقات إن تبقىٰ معه ما يبلغ النصاب في نهاية العام، وحال عليه الحول الهجري.

يعني الذي معه سيارة أجرة تجب عليه الزكاة إذا بلغ ماله النصاب، ومر عليه حول هجري، أما إذا كان لا يدخر شيئًا فلا زكاة عليه، وأصل السيارة لا زكاة عليها.

هنا يقول: مسألة: اشترىٰ هانئ سيارة بالتقسيط بـ ٢٠٠٠٠٠ يعمل بها أجرة، يدفع كل سنة ٦٠٠٠ قسطًا، ودخل السيارة شهريًا ٥٠٠٠، ينفق منها علىٰ أسرته وسيارته ٢٠٠٠ شهريًا، فكم زكاته؟ علمًا بأن الباقي مر عليه حول هجري.

الجواب:

أولًا: نحسب إجمالي ما تبقىٰ معه من مال كالآتي:

نقسم النفقات من مكسب السيارة.

مكسب السيارة يقول: ٥٠٠٠، والنفقات ٢٠٠٠.

إذن المتبقي ٣٠٠٠ شهريًا، هذه الثلاثة يدخرها × ١٢ يعطينا ٣٦٠٠٠ هذا في السنة.

إذا مرَّ علىٰ هذا حول هجري يُخرج عن كل ألف ٢٥، أو يقسم هذه علىٰ ٤٠.

الناتج في كلا الحالتين ٧٥٠.

ثم قال المصنف عفا الله عنه:

الفصل السابع: زكاة الزروع

أجمع العلماء علىٰ أن الصدقة -أي الزكاة- واجبة في الحِنطة أي القمح، والشعير، والتمر، والزبيب، واختلفوا فيما سوىٰ ذلك من الزروع، والراجح أن الزكاة لا تجب فيها إلا بخمسة شروط:

الأول: أن يكون حبًّا أو ثمرًا، فإن لم يكن الزرع حبا أو ثمرا فهذا لا زكاة فيه.

مثلًا: الفُجل، والجرجير، والملوخية، هذه أشياء لا زكاة فيها.

وذلك لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ليس حَبٍّ، ولا تمرٍ صدقة حتىٰ يبلغ خمسة أوسق**».

فهذا يدل علىٰ وجوب الزكاة في الحَبِّ والثمر وانتفائها من غيرهما.

الشرط الثاني: أن يكون مَكِيلًا لتقديره بالأوسق فهي مكيل، فيدل ذلك علىٰ اعتبارها.

لا بد أن يكون الزرع يكال أو يوزن، فإن كان لا يكال أو يوزن فلا زكاة فيه إن كان يباع بالعد مثلا ولا يمكن كيله ولا وزنه، فحينئذ لا زكاة فيه.

وهذا يختلف باختلاف البلدان والأزمان، ففي بعض البلدان البِطِّيخ يباع بالعدِّ لا يباع بالوزن، ففي هذه البلاد لا زكاةَ في البطيخ.

الشرط الثالث: أن يكون مما يُدَّخر؛ لأن جميع ما اتُّفق علىٰ زكاته مُدَّخَر؛ يُدّخر للاقتيات.

الخضروات لا زكاة فيها؛ لأنها لا تُدخر، كالطماطم والبطاطس، فلا زكاة فيها، والفواكه لا تدخر، إذن لا زكاة فيها، كالفراولة، والموز، والأناناس، ونحو ذلك.

الشرط الرابع: أن ينبت بإنبات الآدمي في أرضه، فأما النابت بنفسه، فلا زكاة فيه، يعني لا بد أن يزرعه الإنسان، فإن كان ينبت بنفسه، فلا زكاة فيه.

الشرط الخامس: أن يبلغ نصابًا قدره خمسة أوسق، وهذا تقدم.

عرفنا مقدار الخمسة أوسق بالكيلوات، قلنا: الخمسة أوسق ١٢٠٠ مُد، والمد ملء كفي الرجل المعتدل، فإذا أردنا أن نعرفه بالكيلو نأخذ من الزرع ملء مدٍّ ونزنه، ثم نضربه في ١٢٠٠ يعطينا نصاب زكاة الزرع.

وهنا فائدة: كيفية إخراج زكاة الزروع؟

لقد بين لنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيفية إخراج زكاة الزروع كما في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًا العشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر**».

وقد تقدم شرح هذا الحديث، قلنا: إن الوسق يساوي ستين صاعًا.

خمسة أوسق تساوي ثلاثمائة صاع.

والصاع: أربعة أمداد.

ثلاثمائة صاع: يعطينا ألف، ومائتي مُد.

والمد ملء كفي رجل معتدل، لو مد القمح يساوي نصف كيلو.

إذن نصاب القمح ١٢٠٠ × نصف يعطينا ٦٠٠ كيلو جرامًا.

فإذا بلغ نصاب محصول القمح ٦٠٠ كيلوجرامًا وجب إخراج نصف العشر منه إذا كان يسقىٰ بالماكينات، ونحوها.

أما إذا كان يسقىٰ بماء الأمطار وجب إخراج العشر.

وهنا فائدة: متىٰ تخصم المصاريف والديون التي أُنفقت علىٰ الزرع؟

الرجل صاحب الزرع أنفق مصاريف علىٰ الزرع، هل تخصم هذه المصاريف قبل إخراج الزكاة، أولا؟

قال العلماء: لا تخصم المصاريف التي أنفقت علىٰ الزرع إذا كانت من المال الخاص، وكان الزرع مما تجب فيه الزكاة.

أما إذا كان الزرع مما لا تجب فيه الزكاة كالقطن، والبنجر، والخضروات،

والفواكه، فيتم خصم المصاريف قبل إخراج الزكاة لمن أراد أن يخرج الزكاة في هذا الزرع.

أما إذا كانت المصاريف مُستدانة فيتم خصمها في الحالين قبل إخراج الزكاة.

هنا عدة مسائل نأخذ مسألة منها:

زرع محمد فدانًا قمحًا، وفي نهاية الحصاد بلغ محصوله ثلاثة أطنان وستمائة كيلو من القمح، وأنفق عليها ٧٠٠٠، منها ٤٠٠٠ أنفقها من ماله الخاص، فكم زكاته؟ علما بأنه كان يسقي بالماكينات.

الجواب: يتم حساب الزكاة كالآتي:

إجمالي المحصول التي تجب فيه الزكاة يساوي المحصول، ونخصم منه الديون.

المحصول عندنا ثلاثة آلاف وستمائة كيلو نخصم منها ما استدانه وهو ثلاثة آلاف، وليكن أنها تساوي ستمائة كيلو جرامًا قمحًا.

يعني ثلاثة آلاف وستمائة كيلو نخصم منها ستمائة، وهي قيمة ما استدانه يعطينا ثلاثة آلاف كيلو قمحا.

نلاحظ أن إجمالي المحصول أكثر من النصاب، فهنا يجب عليه إخراج نصف العشر وهو مائة وخمسون كيلو قمحًا.

ومن أراد الاستزادة فليرجع إلىٰ الكتاب.

ثم قال المصنف عفا الله عنه:

الفصل الثامن: زكاة بهائم الشِّرْكة

عرفنا قبل ذلك أن البهائم علىٰ نوعين:

١- بهائم سائمة، وهذه فيها زكاة السائمة بالعدد.

٢- وبهائم معلوفة، وهذه فيها زكاة عروض التجارة إن كانت معدة للتجارة، وهذه البهائم تشترىٰ؛ لأجل تسمينها، ثم بيعها للتجارة.

كيفية حساب زكاتها:

يتم تقويمها، فإذا بلغت النصاب يُخرج عن كل ألف ٢٥.

هنا مسألة يقول: اشترىٰ أحمد ثلاث بقرات وجاموسة بـ ١٨٠٠٠، وأعطاهم لفلاح مشاركة؛ ليعلفها لغرض التجارة، وبعد مرور حول هجري عليها ارتفعت قيمة البهائم إلىٰ ٢٥٠٠٠، فكم زكاته؟

قلنا: تقوَّم البهائم، ويُخرَج عن كل ألف ٢٥ إذا بلغت النصاب.

نلاحظ هنا أن القيمة بلغت النصاب، إذن يُخرِج عن كل ألف ٢٥، أو يقسم القيمة علىٰ أربعين.

تعطينا ٦٢٥، هذا مقدار الزكاة.

ثم قال المصنف عفا الله عنه:

الفصل التاسع: زكاة المزارع السمكية

المزارع السمكية: أحواض مياه كبيرة يوضع فيها السمك، وزكاتها زكاة عروض التجارة.

ويتم حساب زكاة المزارع السمكية كالآتي:

أولًا: نخصم الديون والمصاريف المستدَانة فقط، أما المصاريف غير المستدانة فلا تخصم.

ثانيًا: يخرَج عن كل ألف ٢٥.

هنا مسألة يقول: اشترىٰ أسامة زرِّيعة سمك -أي سمكًا صغيرًا- ١٠٠٠٠٠، وصرف عليها ٥٠٠٠٠ حتىٰ باعها ٤٠٠٠٠٠، فكم زكاته؟

علمًا بأنه استدان المصاريف، وحال عليه حول هجري.

الجواب:

أولًا: نخصم المصاريف من قيمة السمك المباعة؛ لأنها مستدانة.

قيمة السمك ٤٠٠٠٠٠ نخصم منها المصاريف وهي ٥٠٠٠٠؛ لأنها مستدانة.

إذن الناتج ٣٥٠٠٠٠، نخرج ٢٥ عن كل ألف من هذه، أو نقسمها على ٤٠.

إذن مقدار الزكاة ٨٧٥٠.

ثم قال المصنف عفا الله عنه:

الفصل العاشر: زكاة المناحل

قال: المناحل قسمان:

الأول: المناحل ذات النحل السائمة التي ترعىٰ بدون كُلْفة.

الثاني: المناحل ذات النحل غير السائمة، وهي الموجودة عند غالب الناس.

فالقسم الأول: فيه نصف العشر لعدم المؤنة.

وأما الثاني: فزكاته زكاة عروض التجارة يخرج عن كل ألف ٢٥.

والنماء في النحل شيئًان، وهما:

١- الطرود.

٢- والعسل.

وكيفية إخراج زكاة القسم الثاني كالآتي:

الأول: نقوم النماء دون الأصل، وهو النحل.

ثانيًا: نخرج الديون.

ثالثًا: نخرج من الناتج ٢٥ عن كل ألف إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول.

هنا مسألة يقول: يمتلك محمد عشرة مناحل أنفق عليها ٥٠٠٠٠ جنيه، وفي نهاية العام كان ربحه كالآتي:

الأول: ١٠٠٠ طرد عسل كل طرد بـ ٥٠ جنيها.

الثاني: خمسة أطنان عسل كل طن بـ ٢٠٠٠٠ جنيه.

فكم زكاته؟ علما بأنه استدان النفقات، والنحل غير سائمة.

الجواب:

أولا: نحسب المكسب، وهو الطرود والعسل.

١٠٠٠ طرد × ٥٠ تعطينا ٥٠٠٠٠.

والعسل خمسة أطنان بعشرين ألف، وهو سعر الطن تعطينا ١٠٠٠٠٠.

إذن المكسب ١٥٠٠٠٠.

ثم نقوِّم بخصم النفقات المستدانة وهي ٥٠٠٠٠.

إذن ١٥٠٠٠٠ نخصم منها ٥٠٠٠٠ يعطينا ١٠٠٠٠٠.

نلاحظ أن المتبقي جاوز النصاب، فيجب إخراج ٥٠ عن كل ألف.

إذن مقدار الزكاة ٢٥٠٠.

❁❁❁

سؤال الدرس

أجب عن المسائل الآتية:

الأولى: اشترىٰ حاتم قطعة أرض مبانٍ مساحتها مائة وخمسون مترًا في مائتي متر بمليون؛ لغرض السكنىٰ الشخصية، وبعد مرور حول هجري ارتفعت قيمتها إلىٰ مليون ونصف، فهل عليه زكاة؟ وإن كان عليه زكاة، فكيف يتم حسابها؟

الثانية: اشترىٰ محمود عقارًا سكنيًا بـ ٢٠٠٠٠٠؛ لغرض التجارة، وبعد مرور حول هجري انخفضت قيمة العقار إلىٰ ١٠٠٠٠٠، فكم زكاته؟

الثالثة: اشترىٰ عبد الغفار سيارة مرسيدس بمليون؛ لغرض الاستخدام الشخصي، فهل عليه زكاة؟ علمًا بأنه مر عليه حول هجري.

الرابعة: زرع يوسف فدانين قطنًا، وبلغ محصوله عشرة آلاف كيلو، فهل عليه زكاة؟ علمًا بأنه أنفق عليه ثمانية آلاف، منها ثلاثة آلاف من ماله الخاص.

الخامسة: اشترىٰ عمرو خمس جاموسات، وأربع بقرات بسبعين ألفًا، وأعطاهم

لفلاح مشاركة، وبعد مرور حول هجري عليها انخفضت قيمتها إلىٰ ٥٠٠٠٠، فهل عليه زكاة؟ علما بأنه يعلفها.

السادسة: اشترىٰ أحمد زرِّيعة سمك -أي سمكًا صغيرًا- بـ ١٠٠٠٠٠، وصرف عليها من ماله الخاص خمسين ألفا حتىٰ باعها بـ ٦٠٠٠٠٠، فكم زكاته؟ علما بأنه حال عليه حول هجري.

السابعة: اشترىٰ محمد منحلًا بـ ٧٠٠٠٠ من ماله الخاص، وفي نهاية العام كان ربحه كالآتي: ٥٠ طرد عسل، كل طرد بـ ٧٠ جنيها، وثلاثة أطنان عسل، كل طن بـ ٣٠٠٠٠، فكم زكاته؟ علما بأن النحل غير سائمة.

وبهذا يكون انتهينا بفضل الله علينا من هذا الكتاب «**كيف تحسب زكاة مالك؟**»، وما تبقىٰ من الكتاب فهو للقراءة.

هذا، وصلِّ اللَّهُمَّ وسلم وبارك على نبينا محمد،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الفهـرس

الدرس الأول ٤٢٩
الدرس الثاني ٤٣٦
الدرس الثالث ٤٤٥
الدرس الرابع ٤٥٣
الدرس الخامس ٤٦٢
الفهرس ٤٧١